

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المُشَار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٩١	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١١	التاريخ:
٧	٦٩٧/٢/٣٧

ملف رقم:

## السيد الدكتور مهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٢٧) المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ لإبداء الرأي بشأن نسبة (%) ١١ من قيمة تكاليف الأعمال المطلوب هدمها المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير خدمات الإدارة المحلية وما إذا كانت قد ألغت بعد صدور القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وحدات الإدارة المحلية بدأت قبل صدور القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري على تحصيل نسبة (%) ١١ من قيمة تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص بهدمها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التلفيات وإشغال الطريق، وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) لسنة ١٩٩٨.

في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية والذي حدد في البند (٢) من الجداول المرفقة بالقرار الرسوم المستحقة عن إصدار تراخيص الهدم (بحكم محكمة / بقرار هدم) وذلك على النحو التالي: (٤٠) جنيهاً رسم فحص طلب. (٤٠) جنيهاً رسوم إصدار الترخيص عن كل دور بما لا يجاوز (١٦٠) جنيهاً. (٦١) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بهدمها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح تلفيات وإشغال الطريق، إلا أنه بتصور القانون المشار إليه متضمناً في المادة السادسة منه الرسوم الملزمة بأدائها طالب الترخيص بهدم وقصرهما على رسم المعاينة والإصدار بما لا تجاوز قيمته ألف جنيه، ثار التساؤل المذكور، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.



جَمِيعَ الدُّوَلَّةِ

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع بجلساتها المعقودة بتاريخ ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون المدني تنصل على أنه: "لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"، وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني - قبل إلغائه بالمادة السادسة عشرة من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ - كانت تنص على أن: "يقدم طلب التصريح بالهدم إلى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعاً عليه منه ومن مهندس نقابى ويتضمن الطلب بيان موقع المبنى والبيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق. ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات"، وأن المادة الثانية من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري - المعمول به بدءاً من ١٦ من يوليه سنة ٢٠٠٦ - تنصل على أن: "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومى أو بشخصية تاريخية أو التى تمثل حقبة تاريخية أو التى تعتبر مزاراً سياحياً، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوناً من تعويض. ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع فى هدمه إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون...", وأن المادة (السادسة) منه تنص على أن: "يقدم طلب الترخيص بالهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبنى أو المنشأة أو من يمثله قانوناً... ويؤدى طالب الترخيص رسم معاينة وإصدار لا تجاوز قيمته ألف جنيه، ويجوز زيادته سنوياً بنسبة لا تجاوز (٥%)، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ثبات هذا الرسم"، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ بالتضامن فيما بينهما باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة للمحافظة على سلامه البيئة، ووقاية وسلامة القائمين على التنفيذ والجيران والمارة والممتلكات والشوارع والممرات وما فى باطن الأرض وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن" وأن المادة (الحادية عشرة) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون لرؤساء المراكز والمدن والأحياء والمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية صفة الضبطية القضائية ولغيرهم من المهندسين والموظفين المختصين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص يشئون الإدارة المحلية صفة الضبطية القضائية، وذلك فى إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات الازمة فى شأنها...", وأن المادة (الثانية عشرة) منه تنص على أن: "...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو شرع فى هدم مبنى أو منشأة مما يخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وكل من خالف أى من أحكام



المادتين الثانية والعشرة والفرقة الثانية من هذه المادة ...، وأن المادة (السادسة عشرة) منه تنص على أن: "يلغى القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". كما تبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية تنص على أن: "تحدد الخدمات التي يسرى عليها هذا القرار في نطاق وحدات الإدارة المحلية على النحو الآتي أولاً: - خدمات تقديمها وحدات الإدارة المحلية بكافة المحافظات ١...٢ - إصدار تراخيص الهدم بحكم محكمة / بقرار هدم...". وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تحدد النماذج والمستندات والرسوم الازمة لأداء الخدمات المشار إليها، وكذلك التوقيت الذي تؤدى الخدمة خلاله على النحو الموضح تقضي بالجدوال المرفق بهذا القرار...". وأن البند (٢) من الجداول المرفقة بالقرار المحدد للرسوم المستحقة عن إصدار تراخيص الهدم (بحكم محكمة / بقرار هدم ينص على (٤٠) جنيهاً رسم فحص طلب. (٤٠) جنيهاً رسوم إصدار الترخيص عن كل دور بما لا يجاوز (١٦٠) جنيهاً. (١٠%) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بهدتها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التلفيات وإشغال الطريق.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن إلغاء التشريع وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون المدني قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، وأن إلغاء الصريح يتحقق بوجود نص في التشريع اللاحق يقضى صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما إلغاء الضمنى للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاًهما: صدور تشريع جديد ينظم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده التشريع السابق، وفي هذه الحال يُعد التشريع السابق منسوخاً جملةً وتفصيلاً، ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه. وثانياًهما: وجود حكم مخالف بالتشريع اللاحق لحكم التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يُعد اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، وتلك فى الحدود التى يتحقق فيها التعارض، ويشترط فى هذه الصورة من صور الإلغاء الضمنى أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم، أو الخصوصية، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً حينئذ يُعد الحكم اللاحق ناسخاً لحكم السابق عليه.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - والذي تطبق أحكامه بدءاً من ١٦ من يوليه ٢٠٠٦ إعمالاً لحكم المادة السابعة عشرة منه - وضع تنظيمياً عاماً متكاملاً لعملية هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، أو الشروع فيه، محدداً فيه الرسوم التي يتلزم طالب الترخيص أداؤها، وقصرها على رسم المعاينة والإصدار. وألزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ، بالتضامن فيما بينهما اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة لمحافظة على سلامة البيئة، ووقاية وسلامة القائمين على التنفيذ والجيران والمارة والممتلكات والشوارع والممرات وما فى باطن الأرض،



مجلـس الدـولـة

وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها. وقد خول المشرع في هذا القانون رؤساء المراكز والمدن والأحياء والمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية، وغيرهم من المهندسين والموظفين المختصين من يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على كل من يخالف أحكام القانون، وبذلك يكون هذا التنظيم هو الحاكم لإصدار تراخيص هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، أو الشروع فيه، وما يستحق من رسوم لاستصدار هذه التراخيص، على نحو يغدو معه التنظيم الذي تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار تراخيص الهدم بحكم محكمة، أو بقرار فيما يخص تحديد رسوم الفحص، أو رسوم إصدار هذه التراخيص، بما في ذلك نسبة (١١%) من قيمة الأعمال المطلوب التراخيص بهمها مقابل إزالة المخالفات وإصلاح تلفيات وإشغال الطريق منسوباً، وذلك بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، نزولاً على حكم المادة (٢) من القانون المدني.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى سقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تحديد نسبة (١١%) من قيمة تكاليف الأعمال المطلوب هدمها رسوماً لإصدار تراخيص الهدم بحكم محكمة، أو بقرار هدم، بدءاً من ١٦ من يوليه سنة ٢٠٠٦ تاريخ العمل بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/١٧٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكوري  
المستشار  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المجلس  
المستشار  
مصطفى حسنين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد